

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٣٢٥٢

رقم القرار:

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
سالم العتوم ، فوزي العمري .

المميز : محمد حسن مطر
وكيله المحامي احمد الحميّمات .

المميز ضده : جمعه عبد الفتاح ابو عرایس
وكيله المحامي سعيد حموده .

بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٩٢٩ فصل ٤/٥/٢٠٠٠
والقاضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية واعادة الاوراق
لمصدرها .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

- أخطأت المحكمة الموقرة برد الاستئناف شكلاً وذلك كون القرار وجاهي إلا
ان وكيل المميز لم يكن حاضراً نهائياً حين صدور القرار .
- أخطأت سلطة الاجور بالحكم للمميز ضده بناء على بيانات غير قانونية .
- أخطأت السلطة بالحكم للمميز ضده وذلك حين خالفت القانون حيث ان هذه
الدعوى تخرج عن اختصاص السلطة الموقرة .

ولهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب فيها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب .

قرار _____ الـ

بعد التدقيق والمداوله وعن السبب الاول من اسباب التمييز يتبين ان سلطة الاجور كانت قد اصدرت قرارها بمواجهة المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ حيث طعن بقرارها استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ ، وحيث ان قرارات سلطة الاجور تكون قابلة للطعن بها استئنافاً خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه وفقاً للماده ٥٤/هـ من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وحيث أن ما يتبني على ذلك ان الاستئناف المقدم من المميز يكون مقدماً بعد فوات المهله القانونيه ويكون قرار محكمة الاستئناف برده شكلاً متفقاً مع القانون ولا ينال من ذلك ما اورده المميز بلانحته انه لم يكن حاضراً عندما اصدرت سلطة الاجور قرارها اذ ان محاضر المحاكمه هي من الاوراق الرسميه التي لا يطعن بما تضمنه الا بالتزوير وبالتالي فان هذا السبب لا يرد على القرار .

وعن السببين الثاني والثالث فإن محكمة الاستئناف لم تناقش ما تضمنه قرار سلطة الاجور موضوعاً وعليه فإنه لا يجوز لمحكمتنا مناقشة ما تضمنه ذلك القرار وعليه فإن هذين السببين لا يرداً على القرار ويتعين ردهما .

وحيث أن اسباب التمييز لا ترد على القرار المميز نقرر رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار واعادة الاوراق الى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعده سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣١ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / ع د